

## الفصل الحادى والعشرون

### بنوك التعاون فى ايطاليا

لقد كان الغرض الأول للنهضة التعاونية فى ايطاليا تدبير رؤوس الأموال لصغار الصناع والزراع ولا تزال بنوك الشعب والبنوك القروية أهم مظاهر التعاون فى تلك البلاد والفضل فى تلك النهضة للويجى لوتساتى « *Luigi Lussati* » وهو من كبار أقطاب الاقتصاد وقد تولى وزارة المالية الايطالية زمناً واليه تنسب بنوك الشعب الايطالية التى اقتبس نظامها من طريقة شولز ديلتش بعد ما أدخل عليها من التعديل ما اقتضته أحوال البلاد وقد تقدم انشاء تلك البنوك فى ايطاليا كل ما سواها من شركات التعاون الأخرى . وهذه أهم وجوه التعديل الذى أدخله لوتساتى على نظام شولز ديلتش : -

- ١ - انه جعل المسئولية محدودة بقيمة الحصص لا تتعداها اذ وجد من بنوك ايطاليا الكبرى من حسن الاستعداد الأخذ بنواصر بنوك التعاون دون اشتراط المسئولية المطلقة ما شجعه على الاكتفاء بالمسئولية المحدودة وعلى الأخص لأنه لم ير من أفراد الطبقة التى أنشأ بنوكه بين ظهرانيهم ميلاً لقبول المسئولية المطلقة
- ٢ - انه قلل قيمة الحصص بحيث تتراوح عادة ما بين عشرين قرشاً وجنيهين وأجاز دفعها على عشرة أقساط شهرية ( وقد تبلغ عشرين قسطاً ) على حين أن

حصص شركات شولز ديلتس كثيراً ما تزيد على خمسين جنيهاً وتدفع قيمتها أقساطاً سنوية على مدى طويل

وقد اعتمد لوتساتي في تقليل قيمة الحصص على أن اعلاءها قد يدعو الى ابعاد كثير من الناس الذين انما انشئت البنوك التعاونية لفائدتهم فرأى أن يكتفى بتحديد تلك القيمة بالقدر الذي لا يصعب دفعه على افراد تلك الطبقة ولا يخفى أن البنك التعاوني اذا اشتهر بحسن الادارة وتكون له تدريجاً مال احتياطي ذو شأن لم تعد له حاجة برأس المال الكبير وقل أن ترى الآن في البلاد التي سرت فيها نهضة التعاون ميلاً الى اعلاء قيمة الحصص الى مبالغ ما وصلته في شركات شولز

٣ - انه جعل الخدمة التي يقوم بها الأعضاء مجانية كما في بنوك رايفيزن الا اذا كان منهم من يضطر للانقطاع الى تلك الخدمة

٤ - انه أنشأ لكل بنك مجلساً للتحقيق يؤلف من ثلاثة أعضاء للحكم في جميع المسائل التي يختلف عاينها حكماً لا يقبل الاستئناف ولكنه لم يجمع على اعتبار هذا التعديل من محامد نظام لوتساتي لأن تعرض مجلس التحقيق لنقض رأى لجنة الادارة في أمر منع سلفة أو رفض طلب انضمام لعضوية الشركة أو نحو ذلك مما يضيع من كرامة هذه اللجنة ولا يتفق مع مسئولية أعضائها عن أعمالهم أما الحكم في مجرد نزاع شخصي بين الأعضاء فلا بأس به (١)

وقد أنشئت بنوك الشعب في المدن لفائدة الطبقة الوسطى من الصناع والتجار والمشتغلين بالزراعة على أنها لم تنقطع عن خدمة المرافق الزراعية حتى بعد انشاء بنوك القرى بل كثيراً ما ساعدت هذه البنوك الأخيرة

وانشغل بنوك الشعب بمنح السلف لأعضائها بفائدة تتراوح ما بين أربعة وسبعة في المائة وقطع الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية وما شاكل ذلك من الأعمال المالية

(١) بنوك التعاون لوواف صحيفة ٨٥

ومما يمتاز به عن سواها « سلف الشرف » وهي سلف صغيرة تعطىها العمال الذين ليس في وسعهم أن يقدموا ضماناً سوى عملهم وحسن سمعتهم . وكثيراً ما تشترك هذه البنوك في القيام بالأعمال العائدة بالنفع العام على المنطقة التي نشأت فيها كأعمال الري واصلاح الأراضي وما شاكلها

وهناك جمعية كبرى تدعى جمعية بنوك الشعب *The Association of Italian Popular Banks* أسسها لوتساتي في مدينة روما في سنة ١٨٧٦ للعمل على الاكثار من انشاء بنوك الشعب والدفاع عن مصالحها المشروعة وبمبحث المسائل الاقتصادية والادارية والتشريعية المتعلقة بالتسليف وجمع ونشر الاحصائيات الخاصة بها . وقد عقدت هذه الجمعية سبعة مؤتمرات تعاونية منذ سنة ١٨٧٧ للآن وهي تنشر مجلة تعاونية ذات شأن تسمى مجلة التسليف والتعاون<sup>(١)</sup>

وفي اكتوبر سنة ١٩١٣ أشار لوتساتي على بنوك الشعب في بولونيا وكريهونا ولودي وبرجامو وغيرها من أعمال ايطاليا فتضافرت معاً على انشاء نقابة عامة وبنك مركزي . وهذه اغراض النقابة : -

١ - توحيد ما لبنوك التعاون المنتمية الى النقابة من القوى المادية والمعنوية للتوفيق فيما بينها واعلاء مبلغ اثرها النافع وتوجيهها في الطريق الكفيل بتحقيق مقاصدها

٢ - الدفاع عن مصالحها ومساعدتها على القيام باعباء وظيفتها وعلى بلوغ ما تبغيه من وجوه الاصلاح التشريعي والمالي والقضائي

ولهذه النقابة لجنة دائمة تتولى ادارة أعمالها . أما الجمعية العمومية للنقابة فتعقد جلساتها الاعتيادية مرة واحدة في السنة وهي تتألف من رؤساء أو ممثلي البنوك المنتمية اليها ولا تكون قراراتها قانونية الا اذا اجتمع في اول مرة ثلث الأعضاء على الأقل ولكل بنك من الأصوات في مداولات الجمعية العمومية بقدر ماله من ملايين الفرنكات من رأس مالٍ ومال احتياطي كما أن لكل ثلاثة ملايين من الفرنكات من أموال

(١) انظر كتاب التسليف والتعاون الزراعي في ايطاليا صحيفة ١٣

الأمانات صوت واحد اضافي . على أن للبنك الواحد في كل حال صوت واحد على الأقل وستة أصوات في النهاية القصوى وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

والجمعية العمومية ( ١ ) ان توافق على تقرير اللجنة الدائمة عن أعمال النقابة وحالتها المالية ( ٢ ) أن تعدل قانون النقابة بناء على ما تقترحه اللجنة الدائمة ( ٣ ) ان تقرر ما تراه في المسائل التي تعرضها اللجنة عليها ( ٤ ) ان تحل النقابة عند الاقتضاء أما اللجنة الدائمة فتتألف من مجلس ادارة البنك المركزي الذي سيأتي ذكره ومن حدودها مراقبة قيام البنوك المنتمية الى النقابة بالواجبات المفروضة عليها في قانون النقابة وفصل تلك البنوك عند التقصير اذا اقتضى الحال وتدير وسائل الاشراف على مصالح تلك البنوك والدفاع عنها ودرس جميع المسائل المتعلقة بوظائف تلك البنوك للتوفيق بين مجهوداتها ولتسهيل قيامها بعملها وجعل ذلك العمل اكثر فائدة وأوفى غرضاً ووضع القواعد التي يجب أن تسير عليها في تبادل الخدم في سبيل النفع المشترك والقيام بالتفتيش الدوري على أعمال تلك البنوك ووضع القوانين اللازمة لها وانفاذ الجزاء الذي تقتضيه مخالفة أحكام هذه القوانين

ولا يدخل في عضوية النقابة إلا البنوك التي توافق عليها اللجنة الدائمة ويفرض على كل منها ان يكتب بخمسين حصة في رأس مال البنك المركزي وان يعترف بقبوله لقوانين النقابة . وان يدفع للنقابة رسم دخول قدره ١٠٠٠ فرنك ورسمًا سنويًا بنسبة مائتي فرنك عن كل صوت

وعلى البنوك المشتركة في عضوية النقابة أن يساعد بعضها البعض بما في وسعها من الوسائل وأن يودع كل منها ما لا يقل عن ٢٠٠٠٠ فرنك ولا يزيد على ٥٠٠٠٠ فرنك بالفائدة في البنك المركزي وهو شركة تعاونية ذات مسؤولية محدودة ورأس مال غير معين لا تخرج وظيفته عما هو مألوف في بنوك التعاون المركزية في البلدان الأخرى ويتألف رأس ماله من حصص شخصية غير قابلة للتجزئة قيمة الواحدة منها مائة فرنك ولا يسوغ للعضو ( أى لأى بنك من بنوك الشعب المشتركة في عضوية

البنك المركزي) ان يحوز أكثر من خمسين حصة فيه  
ويدير البنك مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من  
بين رؤساء بنوك الشعب المنتمة لذلك البنك المركزي وينتخب أعضاء المجلس واحداً  
من بينهم يتولى الرياسة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمدة أخرى  
وتوزع أرباح البنك على النسبة الآتية وهي ٥٠ في المائة لحملة الحصاص و ٢٥ في  
المائة للمال الاحتياطي و ١٥ في المائة لمجلس الادارة لاستعمالها في سبيل تحقيق اغراض  
البنك أو لاضافتها الى المال الاحتياطي و ١٠ في المائة للموظفين<sup>(١)</sup>

أما البنوك القروية فقد ادخلها في ايطاليا ايون ولومبرج *Leone Wolleberg*  
في سنة ١٨٨٣ فأنشأ أول بنك منها في لوريجيا « *Lorregia* » وهي على مثال  
بنوك رايفيزن بلا رأس مال مع المسؤولية المطلقة وعدم تجزئة المال الاحتياطي الى غير  
ذلك من الشروط الأساسية لذلك النظام وقد أخذت في الانتشار في جميع أنحاء  
ايطاليا على ان كثيراً منها مع بقاءها على مبادئ رايفيزن قد اصطبغ بالصبغة الدينية بناء  
على مساعي أئمة الدين الذين اتخذوا من تلك البنوك وسيلة لنشر الفضائل الدينية بين  
سكان الريف

وقد عاب عليهم وواف تداخلهم هذا فيما لا يعنيههم وعدّه معطالاً لرقى البنوك  
القروية حائلاً دون نجاحها واستدل على ذلك بفشل عدد عظيم من هذه البنوك  
الدينية ما بين سنى ١٩٠٧ و ١٩١١ ناسباً هذا الفشل الى ان دخول البنك القروى  
تحت سيطرة قسيس القرية يثبط العزائم الفردية ويقتل فكرة الاعتماد على النفس  
ويلقى بأعمال البنك بين يدى شخص واحد يستأثر بها<sup>(٢)</sup>

وتدفع البنوك القروية فائدة قدرها ما بين ثلاثة ونصف وأربعة في المائة على  
الودائع التى تقبلها من الأعضاء وسواهم

(١) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعى عدد فبراير سنة ١٩١٤ صحيفة ٢٩ وهى مجلة يصدرها

معهد الزراعة الدولى فى روما

*International Review of Agricultural Economics issued by the International Institute of Agriculture, Rome, February number, 1914, Page 29*

(٢) التعاون فى الزراعة صحيفة ٣٤٩

*Cooperation in Agriculture by H. W. Wolff, Page 349.*

وتعطى السلف عادة لآجال قصيرة لا تتجاوز سنتين وقد تعطى أيضاً لآجال طويلة لا تتجاوز عشر سنوات ففي الحالة الثانية تسدد السلفة على أقساط سنوية بطريق الاستهلاك بفائدة تتراوح ما بين خمسة ونصف وسبعة في المائة (١)

وقد بلغ عدد البنوك القروية في إيطاليا سنة ١٩١٣ - ٢٠٩٤ بنكاً من بين ٦٣٠٤ شركات تعاون زراعية هذا بيانها :

شركة للبيع والشراء	١١٦٢
بنكاً قروياً	٢٠٩٤
شركة للكرامين وعاصري الخمر	٢١٨
معملاً للألبان والزبدة	١٠٩٧
شركة لتربية الخيول	٢٧
شركة لاستئجار الأرض	١٨٧
شركة لصناعة سماد فوق الفوسفات	١٤
شركة مختلفة الأغراض	٤٥٠
شركة لتأمين الحريق	٢٥٠
شركة لتأمين الماشية	٧٩٩
شركات لتأمين العوارض	٤
شركتان تأمين لأغراض مختلفة	٢

وكلاهما تابعة لل نقابة العامة لشركات التعاون الزراعية الإيطالية ٦٣٠٤

«The General Federation of Italian Agricultural Co-operative & mutual Societies.»

وبلغ المال الاحتياطي مع رأس المال (حيثما وجد) في البنوك القروية المتقدم ذكرها ثلاثة ملايين من الفرنكات ومجموع الاعانات المودعة لديها نحو مائة مليون ومجموع الساف التي أقرضتها في سنة ١٩١٣ مائتين وخمسين مليوناً من الفرنكات (٢)

(١) التسليف والتعاون الزراعي في إيطاليا صحيفة ١٣  
Agricultural Credit & Co-operation in Italy, Page 13.

(٢) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعي عدد فبراير سنة ١٩١٤ صحيفتا ٣٣ و ٣٤  
The International Review of Agricultural Economics, February 1914,  
Pages 33 & 34